

وزارة التجارة الخارجية**قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٢**

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين لقواعد
الاكتفاء بالفحص الظاهري للسلع المصدرة
الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يقيد المصدرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصدرين الذين يكفي
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمنسأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على
الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر في ٢٠٠٢/٦/٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف رقم (١٠)**باسماء المصدرين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري**

| م | اسم المصدر | نشاط المصدر |
|---|---------------------------------------|-------------|
| ١ | شركة شيبسى العالمية للصناعات الغذائية | بسكويت |